بخلاف الوارث ونحوه فانه لاختيار له ويصح بيعه
قبل ارساله ولا يسقط عنه الجزاء بارسال
المشتري والا فلا وان مات بيد المشتري فان
قبضه بفتح الباء اي الصيد فيما ذكر بعقد الشرا
او العارية او الوديعة دخل في ضمانه فان هلك
في يده لزمه الجزاء لحق الله تعالى والقيمة لمالكه
لما مر فان رده اي على مالكه سقطت القيمة اي
لم تجب عليه لو تلف ذلك الصيد تحت يد مالكه
ولم يسقط الجزاء بالارسال بحيث يعود
لحال سكونه ولم يظهر طريق ارساله لان المحرم
وديع لا ملك له عليه وليس له عليه اختيار
ولا ينعقد لو فعله وارسال الحلال عنك له
وهو لا يحوز في غير الادمي الا ان يقال انه مع
كونه محرما اذا وقع فهلك الصيد بعده لم
يضمن المحرم جزاءه لرفع يده عنه ولو تلف
الصيد تحت يد الوديع من غير تفريط ضمنه
بالجزاء فقط وان قبضه بعقد الهبة باذن المالك
او الوصية فهي كقبضه بعقد الشرا في ضمانه
اذا تلف بالجزاء لحق الله تعالى الا انه يفارقه
في انه اذا هلك في يده لم يلزمه قيمته للادمي
على الاصح لان تمامه لا يضمن في العقد الصحيح
لا يضمن في الصفقة الفاسدة كالاجارة فتفسد
العقود كصحيحها ضمانا وعدمه والهبة والوصية

والوصية لا ضمان في صحيحهما فكذا في فاسدهما ولو كان
بملكه صيدا فاحرم زال ملكه عنه على الاصح ولزمه
ارساله وفارق عدم زواله عن حلال دخل به الحرم مع
منافاة الحرم للاصطياد كالاحرام بان الاحرام مانع
قام بذات المحرم فنافا بقاوه في ملكه لان فيه ترفها
لا يليق بالمحرم بخلاف الدخول به للحرم فانه لم يقم
بسببه بذات الداخل مانع ينافي بقاوه في ملكه اذ المنا
في
لحرمة الحرم ايجاد الصيد فيه لا بقا الملك عند دخوله
وظاهر العبارة وجوب ارساله ولو بعد تحلله منه انلم
يرسله حال الاحرام وهو كذلك لان الملزوم لا يرتفع
بالتقدي وفارق عدم لزوم اراقة خمر غير محترمة اذا
تخللت بانتقالها من حال الى حال ولم يجعل التحلل
كاسلام كافر ملك عبدا مسلما حيث لم يؤمر بازالة
ملكه عنه لزوال المانع بضيق باب الاحرام عنه ذلك اذ
يمتنع على المحرم استعارة الصيد واستيداعه واستيجاره
ولا كذلك الكافر في العبد المسلم فاذا زال ملكه عنه
فقتله غيره لم يغرم بل لو من اصطاده واخذه وكان
غير محرم ملكه لانه حينئذ صار مباحا ولو قبل ارساله
وان عجز عنه ولا ينافيه قول المص ولا يجب تقديم
الارسال على الاحرام بلا خلاف لانه وان لم يجب عليه
تقديم ذلك منسوب الى نوع تقصير حيث لم يقدمه على
احرامه مع امكانه ونظير ذلك لزوم قضا الصلاة لمن
جن بعد مضي ما يسعها من وقتها دون الوضوء مع انه

Copyright © King Saud University